

إعلان مسابقة واختبار لتعيين عاملين في الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم /٥٠/ لعام ٤٠٠٤م.

وعلى القانون /٤/ لعام ٢٠٠٩م القاضي بإحداث الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة.

وعلى أحكام المرسوم رقم /١٤٠/ تاريخ ٣٢٥/١٠/٢٠١٠م المتضمن الملاك العددي للهيئة الوطنية لخدمات الشبكة.

وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٦٦/ م. و تاريخ ١٠/١٣/٢٠١٣م.

وعلى أحكام القانون رقم (٣٦) تاريخ ١٤/١٢/٢٠١٤م الناظم لعملية تعيين ذوي الشهداء ومن في حكمهم بموجب المسابقات والاختبارات في الجهات العامة، وتعديلاته.

وعلى موافقة السيد وزير الاتصالات والتقانة المؤرخة في ٢٠١٧/٥/٢٠م المسطرة على كتابنا رقم ١٠/٩١٩ تاريخ ١٧/٥/٢٠١٧م.

وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم ١٥٥٢ تاريخ ١٤/٩/٢٠١٧م.

المادة ١- تعلن الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة عن إجراء مسابقة واختبار لتعيين عدد من المواطنين (٤٣) عامل وعاملة بصفة دائمة للعمل

في مركز الهيئة في الدیماس، ويأجر بدء التعيين حسب الشواغر والاعتمادات المالية المتوفرة لديها:

بالنسبة للمسابقة (الفئتين الأولى والثانية)

المحافظة	الوظيفة	الفئة	المؤهل العلمي	العدد /٢٩/ عامل وعاملة من ذوي الشهداء %٥٥
دمشق	مبرمج - محل أنظمة	الأولى	إجازة في تكنولوجيا المعلومات	١٢
دمشق	مراقب فني	الثانية	معهد التقاني للهندسة الميكانيكية والكهربائية	٢
دمشق	مساعد فني	الثانية	معهد تقاني للمحاسبة والتمويل	٢
دمشق	مدخل معلومات حواسيب	الثانية	معهد التقاني للحاسوب	٦
دمشق	كاتب	الثانية	الثانوية العامة	٦
دمشق	منشئ	الثانية	الثانوية التجارية	١

أما بالنسبة للاختبار:

المحافظة	الوظيفة	الفئة	المؤهل العلمي	العدد /١٤/ عامل وعاملة من ذوي الشهداء %٥٥
دمشق	سائق	الرابعة	شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها + شهادة سوق عامة	٣
دمشق	عامل مهني: (صحبة - ميكانيك نجار - كهرباء)	الرابعة	شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها + شهادة خبرة في المهنة المطلوبة	٤
دمشق	حارس	الخامسة	شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها	٤
دمشق	مستخدم	الخامسة	شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها	٣

المادة ٢- تشمل المسابقة الفئة الأولى والثانية على امتحان تحريري مؤتمت مجموع درجاته /٧٠/ سبعون درجة حيث يشترط للنجاح حصول المتسابق على مجموع درجات لا تقل عن /٥٠/ خمسون درجة ومقابلة شفهية للمتسابقين الناجحين في الامتحان التحريري مجموع درجاتها /١٥/ خمسة عشر درجة يشترط للنجاح حصول المتسابق على مجموع درجات لا تقل عن /٥/ خمس درجات منها.

المادة ٣- يشمل الامتحان التحريري المؤتمت على المواضيع التالية:

- القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٤٠٠٤م.

- المؤهل العلمي والاختصاص المطلوب للوظيفة التي يتم التعيين فيها.

- اللغة العربية.
- الثقافة العامة.
- القوانين والأنظمة الخاصة بالهيئة الوطنية لخدمات الشبكة.

المادة ٤ - أما بالنسبة للاختبار تقوم الهيئة بإجراء الاختبار العملي للتقديم المقبولين للاشتراك في الاختبار ويكون مجموع درجاته /٨٥ درجة ويشترط للنجاح حصول المتقدم على مجموع درجات لا يقل /٦٠ درجة.

المادة ٥ - الغاية من الاختبار العملي:

أ- بالنسبة للتقديم المقبولين المراد تعينهم في وظائف الفئة الرابعة: تحديد مستوى اتقان المتقدم للمهنة المراد تعينه على أساسها ومدى ملائمة للوظيفة المعلن عنها.

ب- بالنسبة للتقديم المقبولين المراد تعينهم في وظائف الفئة الخامسة: معرفة مدى لياقة المتقدم البدنية والصحية لممارسة الأعمال التي ستوكلي إليه في الوظيفة المعلن عنها.

المادة ٦ - تحدد الأوراق الثبوتية المطلوبة للاشتراك في المسابقة والاختبار وفقاً لما يلي:

١- طلب خطى وفق النموذج المعد لهذه الغاية ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة ٢٥ ل.س/ طابع مجدهد حربي/٥٠ ل.س/-طابع إعادة إعمار بقيمة ١٠ ل.س/-طابع إدارة محلية بقيمة ٤ ل.س/ طابع شهيد بقيمة ٢٥ ل.س/ يقدم إلى ديوان الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

(محافظة ريف دمشق-مقابل مجمع صهارى السياحى-خلف الشركة السورية الكورية للاتصالات) ضمن مخلف ورقي مكتوب عليه طلب اشتراك بالمسابقة أو الاختبار مع ذكر (الاسم والشهرة-الشهادة-العنوان مع رقم هاتف وجوال المتتسابق) وعلى مسؤوليته الشخصية.

٢- صورة عن البطاقة الشخصية ملصق عليها طابع مال بقيمة ٢٥ ل.س/ أو إخراج قيد مدنى.

٣- صورة مصدقة عن المؤهل العلمي المطلوب أو ما يعادلها.

٤- صورة عن شهادة قيد العمل بنفس المؤهل العلمي للوظيفة المعلن عنها أو فئة التسجيل الأعلى فيها شريطة الحصول على المؤهل المطلوب.

٥- موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقديم للمسابقة أو الاختبار من العاملين الدائمين أو المؤقتين لدى هذه الجهة.

٦- وثيقة (شهادة) اتباع دورة حاسب (ICDL) والناجح فيها أو الاختبار الوطني للمعلوماتية بالنسبة للتقديم للمسابقة بإثناء شهادتي: الإجازة في تكنولوجيا المعلومات والمعهد التقاني للحاسوب.

٧- ملئ ثلاثة نشرات استعلامات ملصق عليها صور شخصية حديثة.

٨- المشمولين بأحكام القانون /٣٦/ لعام ٢٠١٤م، وتعديلاته: عليهم التقدم بوثيقة استشهاد أو وثيقة عجز تام صادرة عن مكتب شؤون الشهداء أو أحد فروعه في المحافظات أو عن الجهة المعنية (مكتب الأمن الوطنى - الاتحاد العام لنقابات العمال)

• تستكمل الوثائق الأخرى للتعيين المنصوص عليها في المادة /٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤م خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ نشر أسماء الناجحين من المقبولين وذلك تحت طائلة سقوط الحق بالتعيين للوظيفة المعلن عنها.

المادة ٧ - تصدر الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة قراري قبول لكل من المسابقة والاختبار متضمنين:

أ- المتقدمين المشمولين بأحكام القانون /٣٦/ تاريخ ١٤/٣/٢٠١٢م، وتعديلاته

ب- باقى المتقدمين.

المادة ٨ - تصدر الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة قراري نجاح يذكر في كل قرار درجات النجاح وتسلسلها للمتقدمين متضمنين:

الأول: أسماء الناجحين من ذوي الشهداء والمصابين.

الثاني: أسماء الناجحين من باقى المتقدمين.

المادة ٩ - تقوم الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة باحتساب معامل التتقليل للنوابقين الناجحين في الامتحان التحريري وال مقابلة الشفهية اعتماداً على صورة شهادة قيد العمل المقدمة منهم.

معامل التتقليل = $\frac{\text{عدد أشهر التسجيل للمتقدم في مكتب التشغيل (بدءاً من تاريخ التسجيل وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة)}}{\text{عدد أشهر عمل مكاتب التشغيل (بدءاً من ١/٣/٢٠١١م وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة)}}$

(حسب أجزاء الشهر التي تساوي أو تزيد عن خمسة عشر يوماً شهراً كاماً).

تضاف للمحصلات النهائية للمشمولين بأحكام القانون رقم ٣٦/٢٠١٤م وتعديلاته /١٠ درجات.

يحسب معامل التقيل على النحو التالي:

$$\text{معامل التقيل} = \frac{\text{عدد أشهر التسجيل للمنتمي في مكتب التشغيل (بدءاً من تاريخ التسجيل وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة)}}{\text{عدد أشهر عمل مكاتب التشغيل (بدءاً من ٢٠٠١/٣/١ وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة)}} \times ٥$$

المادة ١٠ - يحسب المحصلات النهائية للمنتمين على النحو التالي:

$$\text{المحصلة النهائية} = \text{درجة الامتحان التحريري المؤتمت} + \text{درجة المقابلة الشفهية} + \text{معامل التقيل}$$

- يشترط لنجاح المتبار ألا تقل محصلته النهائية عن /٦٠٪ درجة من المجموع الكلي للدرجات والبالغ /١٠٠٪ مائة درجة وتقرب النتيجة إلى أقرب رقم صحيح.

وفي حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية يقبل الناجح الأعلى معدلاً وفي حال التساوي يقبل الأقدم تخرجاً .

المادة ١١ - تحجز لذوي الشهداء وفق ما هو مبين بالقانون رقم ٣٦/٢٠١٤م وتعديلاته نسبة (٥٥٪) من الشواغر المراد ملؤها بموجب المسابقة والاختبار في الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

المادة ١٢ - في حال عدم توافر نسبة (٥٥٪) من ذوي الشهداء أو المصابين بحال العجز التام من تقدموا إلى المسابقة والاختبار يصار إلى ملء الشواغر الفائضة من غير ذوي الشهداء.

المادة ١٣ - يحق لمن لم يكن اسمه موجوداً في قرار قبول المنتمين للاشتراك في المسابقة والاختبار أن يتقدم بطلب اعتراض لمعرفة سبب عدم قبوله.

المادة ١٤ - يشترط في من يتقدم أن يتحقق شروط التعيين المنصوص عنها في المادة ٧/٧ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

المادة ١٥ - مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة ١١ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/٢٠٠٤م.

يجوز للهيئة الوطنية لخدمات الشبكة في حال توفر الاعتمادات والشواغر خلال مدة عام من تاريخ نشر أسماء الناجحين بالمسابقة والاختبار التعيين من فائض الناجحين حسب تسلسل درجات نجاحهم.

المادة ١٦ - يتعهد المعین في الهيئة بموجب المسابقة والاختبار بالعمل لديها لمدة لا تقل عن /٥ سنوات دون التقدم بطلب نقل إلى محافظة أخرى.

المادة ١٧ - تقوم الهيئة بتشكيل اللجان الخاصة بالمسابقة والاختبار وفق ما ورد في القرار رقم ٦٦/و.م تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠.

المادة ١٨ - يبدأ تقديم الطلبات:

اعتباراً من يوم الأحد الواقع في ٢٩/١٠/٢٠١٧م حتى نهاية الدوام الرسمي ليوم الأحد في ١٩/١١/٢٠١٧م

ويحدد موعد ومكان الامتحان التحريري للمسابقة والاختبار العملي للاختبار في قرارات قبول المنتمين.

المادة ١٩ - يبلغ هذا القرار من يلزم تنفيذه.

دمشق في ٢٧/٤/٢٠١٧م

المدير العام


مدير الموارد البشرية

محاسبة الإدارة

روى

للهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

المهندسة فاديya سليمان



صورة إلى:

- الجهاز المركزي للرقابة المالية ..يرجى الاطلاع.

- المؤسسة العربية للإعلان مع رجاء نشره في احدى الصحف الرسمية.

- محافظة دمشق مع رجاء نشره في لوحة اعلاناتكم واعلامنا.

- وزارة العمل مع رجاء نشره في لوحة إعلاناتكم واعلامنا.

- مكتب شؤون الشهداء.

- الديوان لنشره في لوحة إعلانات الهيئة وإعلامنا بموجب كتاب مسجل أصولاً.

- مركز الخدمات المعلوماتية مع رجاء نشره في الموقع الإلكتروني للهيئة وإعلامنا بموجب كتاب مسجل أصولاً.